

قرار رقم (١٩٥٨) لسنة ٢٠٢١  
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٤.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمريض في ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (أ، ب، ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-  
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)  
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :  
أ) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها الأعضاء وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٣٥	لواء
١٠٠	عميد
٧٠	عقيد
٥٥	مقدم
٤٠	راند
٣٠	نقيب
٢٥	ملازم أول / ملازم

ب) رسم عضوية يحدد وفقاً لحدن العنصر عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الإنضمام
٣٠٠٠	أقل من ٢٥ سنة
٥٢٥٠	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٦٧٥٠	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٨٢٥٠	من ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة
٩٠٠٠	من ٤٠ سنة وأقل من ٤٥ سنة
٩٧٥٠	من ٤٥ سنة فأكثر

ج) موارد سنوية بحد أدنى عشرة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

١- في حالة إنتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد في رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان وعشرون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع احدى عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لتظيره المؤسس .

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائتان وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦